مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
صرف بدل الصرافة في ظل العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢

وردت للمصلحة عدة استفسارات من بعض المديريات بشأن مدى استحقاق بدل الصرافة طبقاً لقرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ للصيارف الذين عينوا في وظيفة صراف وندبوا أو كلفوا بأعمال ربط أو مراجعة أو تفتيش أو أعمال كتابية أو أعمال رئاسة أقسام ربط أو تحصيل وكذا الصيارف المبعدين عن أعمال التحصيل .

وحيث ورد بنص المادة الأولى من قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ (أن يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥% من بداية ربط درجة الوظيفة وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون) .

وحيث انتهت إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة بفتواها رقم ٧٢٣ في ١٩٩٤/٧/١٦ والصادر بشأنها قرار اللجنة المالية في ١٩٩٥/٣/١٨ بالموافقة على ملاءمة تنفيذها إلى أن (مناط منح البدل المشار إليه يتحقق بشغل وظيفة صراف بإحدى الطرق المقررة قانونا) . وذلك تأسيسا على أن مناط استحقاق هذا البدل يتمثل في شغل وظيفة صراف بالطريق القانوني حسب جدول الوظائف وبصرف النظر عما قرنت به من تعميم أو تخصيص وعما تضمنته من مسئوليات محددة أو موسعة وبصرف النظر عما ندب إليه أو كلف به شاغلها من أعمال ربط أو مراجعة أو تفتيش أو أعمال كتابية أو مسئوليات رئاسية للربط أو التحصيل أو غيره ما دام ذلك الندب أو التكليف لم يخلع عنه وظيفة صراف التي يشغلها قانونا وأن خوله عملا أخر بصفة مؤقتة سواء تفرغا له أو بالإضافة إلى عملة الأصلي ولو قصد المشرع غير ذلك لنص صراحة بأن أردف لفظ الصيارف بما يفيد قيامهم بالتحصيل فحسب أو بما يتطلب اضطلاعهم بأعمال التحصيل فقط .

(أكد على هذا المعنى أيضاً ما انتهت إليه إدارة الفتوى بمجلس الدولة بفتواها رقم ٢٢٨ في ٢٠٠٥/٣/٨ ملف رقم ١٧١٩/١/١٧) .

فأن المصلحة تنبه على جميع السادة العاملين في حقل الضرائب العقارية بأعمال ما انتهت إليه إدارة الفتوى بمجلس الدولة بفتواها رقم ٧٢٣ في ١٩٩٤/٧/١٦ والصادر بشأنها قرار اللجنة المالية في ١٩٩٥/٣/١٨ بالموافقة على ملاءمة تنفيذها والمنتهية إلى أن مناط استحقاق بدل الصرافة طبقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ يتحقق بشغل وظيفة صراف بإحدى الطرق المقررة قانونا .

صدر في : /٢٠٠٤/٥

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)